الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171228

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-171228-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2024/02/12م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/25م من / الشركة ...، والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/26م من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2521) الصادر في الدعوى رقم (ZI-81191-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند نفقات التدريب.
2- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند التأمينات الاجتماعية.
3- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مساهمة الموظفين في خطة ادخار الموظفين المضافة إلى الوعاء الزكوي.
4- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الإنشاءات قيد التنفيذ.
5- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند برنامج تمليك الوحدات السكنية -سلف موظفين-.
6- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامة التأخير.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (غرامة التأخير) بأنه لا يوافق على الربط الصادر من قبل الهيئة وعليه يجب عدم فرض غرامات ويجب ألا تفرض الهيئة غرامة التأخير لأن التزام الضريبة المفروضة نشأ بسبب الاختلاف في وجهات النظر الفنية بين المكلف والهيئة وليس بسبب التهرب الضريبي المقصود، ويستند المكلف على القرارات الاستئنافية رقم (1333) و(1355) و(1497). كما يعترض المكلف على بند (نفقات التدريب) وبند (حصة/مساهمة الموظفين في خطة ادخار الموظفين المضافة الى الوعاء الزكوي) وبند (برنامج تملك الوحدات السكنية – سلف الموظفين) وبند (الانشاءات قيد التنفيذ (أ) المصانع بمبلغ (813,321,961) ريال (ب) المنازل بمبلغ (59,511,518) ريال)، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ بند (غرامة التأخير) بأنه تم فرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي استناداً للمادة رقم (77) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل، وكذلك استناداً للمادة (68) فقرة (1/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، لمّا أن الدائرة قامت بتعديل الغرامة نظراً لقبولها البنود أعلاه، ولمّا أن الهيئة قامت بالاستئناف عليها لذا تُطالب الهيئة بتأييد إجرائها بفرض الغرامة. كما تعترض الهيئة على بند (التأمينات الاجتماعية) وبند (الانشاءات قيد التنفيذ)، وعليه فإن الهيئة تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2024/02/12م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171228

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-171228-2023)

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الطرفين بشأن بند (الانشاءات قيد التنفيذ (أ) المصانع بمبلغ (813,321,961) ريال)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة انتهاء الخلاف وذلك بقبول الهيئة لاعتراض المكلف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في الاستئناف الإلحاقي المقدم بتاريخ 2024/01/02م والمتضمن على: "قامت الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف بتعديل البند أعلاه وذلك بما نصه :(...بقبول حسم الإنشاءات تحت التنفيذ بقيمة (813.321.961) وهي التي تخص المنازل فقط)، وتجيب الهيئة على ذلك بأن ذلك المبلغ ليس له علاقة بالمنازل إنما هو متعلق بالمصانع ... لذا فإن الهيئة تطالب بتعديل الخطأ المادي ليكون المبلغ المتعلق بالمصانع وليس المنازل، وفي حال التعديل من قبل دائرتكم الموقرة نقبل بما انتهى إليه القرار."، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الطرفين بشأن بند (غرامة التأخير)، وحيث يكمن استئناف المكلف في أن التزام الضريبة المفروضة نشأ بسبب الاختلاف في وجهات النظر الفنية بين المكلف والهيئة وليس بسبب التهرب الضريبي المقصود. في حين يكمن استئناف الهيئة بأنه تم فرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي. وبناءً على ما تقدّم، وحيث إن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، وحيث أن الغرامة تابعة للبنود أعلاه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند وذلك بتأييد قرار الدائرة في سقوط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها رفض استئناف الهيئة وفرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البنود التي تم فيها رفض استئناف المكلف، وسقوط غرامة التأخير على البند الذي قبلته الهيئة.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة على بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ الشركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2521) الصادر في الدعوى رقم (ZI-81191-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التأمينات الاجتماعية).
2 - رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (نفقات التدريب).
3 - رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حصة/مساهمة الموظفين في خطة ادخار الموظفين المضافة الى الوعاء الزكوي).
4 - رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (برنامج تملك الوحدات السكنية – سلف الموظفين).
5 - فيما يتعلق باستئناف الطرفيين على بند (الانشاءات قيد التنفيذ):
أ- اثبات انتهاء الخلاف بقبول الهيئة حسم الانشاءات تحت التنفيذ المتعلقة بالمصانع بمبلغ (813,321,961) ريال.
ب- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن الانشاءات تحت التنفيذ المتعلقة بالمنازل بمبلغ (59,511,518) ريال
6 - قبول استئناف جزئياً الطرفين وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171228

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-171228-2023)

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.